


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1  
17 August 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السادس

حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر / تشرين الأول 2012

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الاستعراض الشامل لخطة العمل المعنية ببناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول

منكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً- مقدمة

1. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية(الذي يشار إليه بعد ذلك باجتماع الأطراف) في مقره BS-V/3، اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات على التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي اعتمدت في المقرر BS-III/3. وحددت الاختصاصات، ضمن جملة أمور، الجدول الزمني للأنشطة المؤدية إلى استعراض خطة العمل خلال الاجتماع السادس للأطراف. ودعت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات ذات صلة قد تيسر الاستعراض الشامل لخطة العمل فضلاً عن وجهات النظر والاقتراحات بشأن احتمال تعديلها (الفقرة 13 من المقرر BS-V/3)، وطلب إلى الأمين التنفيذي التكليف بإجراء تقييم مستقل (الفقرة 14). كما طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل مع الأخذ في الاعتبار تلك المذكرات والمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، ونتائج التقييم المستقل (الفقرة 16).

2. وبناء على ذلك، أعدت هذه المذكرة لمساعدة اجتماع الأطراف في استعراضه الشامل واحتمال تعديل خطة العمل. وتستكمل الوثيقة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7. ويوجز القسم الثاني وجهات النظر والاقتراحات التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومن خلال المنتدى الإلكتروني بشأن بناء القدرات. كما تجمع التوصيات التي قدمها فريق الاتصال المعني ببناء القدرات لتحقيق السلامة الأحيائية، والتقييم المستقل بشأن الاستعراض الشامل واحتمال تعديل خطة العمل. واقترح مشروع إطار جديد "وخطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول" تحل مكان خطة العمل الحالية، وترد طبقاً للنظر من جانب الأطراف.

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1. \*

/...

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

## ثانيا- وجهات نظر ومقترحات بشأن الاستعراض الشامل لخطة العمل لبناء القدرات

3. قد يرغب اجتماع الأطراف أن يأخذ في الاعتبار المقترحات الواردة فيمايلي، وأن ينظر في اعتماد "مشروع الإطار الجديد لبناء القدرات وخطة العمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول" الوارد في المرفق طيا.

### مذكرات من الأطراف والحكومات الأخرى

4. إعمالا للمقرر BS-V/3، أصدر الأمين التنفيذي أخطارا في 11 شباط/ فبراير 2011 يدعو فيه إلى تقديم معلومات قد تيسر الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة فضلا عن وجهات النظر والأقترحات بشأن احتمال تعديلها (الإخطار 2011-029، رقم إشاري SCBD/BS/ET/jh/74936). واستجابة لذلك، تلقت مذكرات من: بوليفيا، والاتحاد الأوروبي، وبعض دوله الأعضاء (النمسا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وإيطاليا، وليتوانيا، وهولندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد)، وماليزيا. ويرد تجميع للمذكرات المقدمة في وثيقة المعلومات UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/4. ويتضمن التجميع تقارير عن أنشطة بناء القدرات التي أسهمت في تنفيذ خطة العمل، ووصلات إلى المذكرات المقدمة من ستة عشرة حكومة بشأن الاحتياجات والأولويات المتعلقة ببناء القدرات.

5. وفي حين أن معظم الاستجابات قد أبلغ عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ خطة العمل و/أو الاحتياجات والأولويات ذات الصلة ببناء القدرات، علقت بوليفيا كذلك بصورة مباشرة على خطة العمل. واتفقت في مذكرتها مع هدف خطة العمل الحالية، وأبرزت أهمية توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك تلك البلدان من بينها التي هي مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني. كما اقترحت بوليفيا أن تدرج في خطة العمل الجديدة إشارة إلى "الإرشاد المعني بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية، وخريطة طريق لتقييم المخاطر".

### مدخلات من فريق الاتصال المعني ببناء قدرات السلامة الأحيائية خلال اجتماعه الثامن

6. لاحظ الاجتماع الثامن لفريق الاتصال المعني ببناء قدرات السلامة الأحيائية الذي عقد في نيسان/ أبريل 2011 أن خطة العمل الجارية تنطوي على بعض جوانب القصور التي قد تحتاج إلى المعالجة في الخطة الجديدة. فعلى سبيل المثال، واقترح مثلا أن تحقق خطة العمل الجديدة مايلي:

(أ) تحديد الأولويات الواضحة التي يتعين معالجتها في المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل؛

(ب) إدراج أنشطة فنية تتخذ في إطار كل عنصر من العناصر الأساسية؛

(ج) تحديد العناصر الفاعلة والوسائل المحددة (بما في ذلك الموارد المالية) اللازمة للتنفيذ.

7. كما أوصى فريق الاتصال بأن تتوافق خطة العمل الجديدة مع الخطة الإستراتيجية للبروتوكول لضمان الاتساق وأن تشكل الأهداف التشغيلية السبعة الواردة في مجال التركيز 2 من الخطة الإستراتيجية الأساس لخطة العمل الجديدة.

### استرجاع المعلومات والمناقشات بشأن مشروع التقييم المستقل لخطة العمل

8. إعمالا للفقرة 14 من المقرر BS-V/3، كلف الأمين التنفيذي في تشرين الأول/ أكتوبر 2011، خبيرا استشاريا بإجراء تقييم مستقل لخطة العمل. وتضمن التقييم استقصاءا إلكترونيا، ومقابلات واستعراضا للوثائق. وقد أصدر الخبير الاستشاري الاستقصاء في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011. وقد دعي ما لا يقل عن 300 من أصحاب المصلحة بما في ذلك جميع نقاط الاتصال الوطنية للبروتوكول إلى استكمال استبيان الاستقصاء، الذي توافر إلكترونيا حتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر 2011. وقد أجاب ما مجموعه 85 نقطة اتصال وطنية على الاستقصاء. وفي 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، أرسل الأمين التنفيذي أيضا رسالة تدعو مختلف أصحاب المصلحة إلى المشاركة في المقابلات التي أجراها الخبير الاستشاري مما أسفر عن 21 مقابلة عن طريق الهاتف.

9. وفي شباط/ فبراير 2012، وضع مشروع تقرير التقييم الذي أعده الخبير الاستشاري على المنتدى الإلكتروني المعني ببناء القدرات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لاسترجاع المعلومات، والتعليقات العامة لمدة ثلاثة أسابيع. وورد أربع وعشرون تعليقا<sup>1</sup> من مشاركين من النمسا وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، وليبيريا، وماليزيا، والنيجر، وجمهورية مولدوفا،

<sup>1</sup> تتوافر التعليقات على مشروع التقرير على: [http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal\\_art22/cbforum2012\\_discussion.shtml](http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art22/cbforum2012_discussion.shtml).

وأسبانيا، والمنظمة الألمانية للتعاون الدولي، وبرنامج نظم السلامة الأحيائية ومركز جينوك للسلامة الأحيائية، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم، ومركز أخذ بصمات الـ دي إن إيه والتنظيم (الهند) وفيمايلي موجز لوجهات النظر التي أبدت:

(أ) يتعين أن تتوافق خطة العمل مع الخطة الإستراتيجية للبروتوكول. وتوفر الخطة الإستراتيجية رؤية شاملة لتوجيه الجهود الخاصة ببناء القدرات. وينبغي أن يكون التركيز على تنفيذ الأهداف التشغيلية السبعة في إطار مجال التركيز 2 من الخطة الإستراتيجية للبروتوكول؛

(ب) مازالت خطة العمل الحالية مفيدة إلا أنها تحتاج إلى بعض التنقيح في ضوء الخطة الإستراتيجية. ويمكن أن تظل المبادئ الإرشادية العامة دون تغيير إلا أن القسم 5 ("التنفيذ") يحتاج إلى مراجعة في ضوء الخطة الإستراتيجية؛

(ج) من المتعذر ترتيب أولويات قائمة العناصر المدرجة في خطة العمل الحالية بالنظر إلى أنها مزيج من النهج والقضايا التقنية والمواضيع الأكثر عمومية المشار إليها في البروتوكول. ويتعين بغية ترتيب الأولويات بصورة ملائمة، تنظيم قائمة العناصر إلى قضايا علمية وتقنية وتنظيمية. كما أن من المهم التفرقة بين القضايا الفنية و طرائق القيام بالأنشطة؛

(د) ثمة حاجة إلى ترتيب أولويات أنشطة بناء القدرات وفقا للأهداف التشغيلية في إطار مجال التركيز 2 في الخطة الإستراتيجية؛

(هـ) ينبغي عدم قصر مجالات الأولوية في خطة العمل على بضعة مجالات لأن الاحتياجات والأولويات تتباين من بلد لآخر. ولذا ينبغي أن يكون ترتيب الأولويات عملية قطرية الاتجاه؛

(و) خطة العمل الحالية ليست خطة في حد ذاتها بل "قائمة رغبات جامعة" لجميع الأشياء التي يتعين القيام بها لتنفيذ البروتوكول. وليس لها إطار زمني أو أي عناصر للتسليم ومن ثم فإنها لا تعتبر خطة عمل؛

(ز) قد يكون من المستحسن أن تكون خطة العمل الجديدة عملية ولا أن تكون مجرد قطعة أخرى من الدراسات؛

(ح) يتعين أن تصمم خطة العمل الجديدة في شكل وثيقة "حية" وربطها باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي. وينبغي اتخاذ جانب الحرص بشأن مقترح وضع خطة عمل جديدة باعتبارها خطة قابلة للتنفيذ بأهداف ومؤشرات ملموسة لأن ذلك قد يعني انه ستكون هناك ميزانية مخصصة لدعم تنفيذها؛

(ط) ينبغي وضع خطة العمل الجديدة في شكل قالب أو وثيقة مرجعية تمكن البلدان من وضع خطط العمل الخاصة بها وتصميم وتقييم مبادرات وطنية وإقليمية لبناء القدرات؛

(ي) أوصى بوضع نماذج تدريب للاستخدام من جانب الأطراف في تنمية قدراتها الخاصة. وسيؤدي ذلك إلى خفض الاعتماد على وكالات التمويل لبناء القدرات؛

(ك) ثمة حاجة إلى أن تزيد البلدان والمنظمات المانحة من تمويل بناء قدرات السلامة الأحيائية؛

(ل) من المهم، لتحديد الخطوات التالية بشأن خطة العمل، تحديد ما إذا كانت خطة العمل قد حققت فرقا في دعم أو توجيه أنشطة بناء القدرات والى أي حد تم ذلك؛

(م) ينبغي الشروع في عملية تشاورية بشأن الاتجاه الجديد لبناء قدرات السلامة الأحيائية للمساعدة في توفير الاستنارة لوضع خطة عمل تعتمد على النتائج، وأداة مرجعية أكثر تطورا. وينبغي أن تعتمد خطة العمل والأداة المرجعية على الخبرات العملية وليس وضعها بطريقة من القمة للقاعدة. وينبغي أن تعتمد على الدروس المستفادة من البلدان التي نفذت أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية، والمنظمات التي اضطلعت بأنشطة ناجحة لبناء القدرات.

10. وعلاوة على ذلك، قدم الخبير الاستشاري أيضا التقرير للاجتماع التاسع لفريق الاتصال المعني ببناء قدرات السلامة الأحيائية الذي عقد في براغ، الجمهورية التشيكية يومي 15 و16 آذار/ مارس 2012، وتلقى تعليقات عليها من هذا الاجتماع.

### **التوصيات الواردة في التقرير النهائي للتقييم المستقل لخطة العمل**

11. قدم الخبير الاستشاري التقرير النهائي للتقييم المستقل للأمين التنفيذي في أيار/ مايو 2012، ويتوافر في وثيقة المعلومات UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2. وقدم الخبير الاستشاري عددا من التوصيات تركز على قضيتين رئيسيتين:

/...

(أ) فائدة العناصر المختلفة في خطة العمل الحالية في ضوء التطورات التي حدثت منذ اعتمادها؛

(ب) طابع ودور خطة العمل (أي ما إذا كان يتعين أن تكون أداة مرجعية/ إرشادية أو إطاراً أو خطة عمل بأنشطة نوعية، والنتائج والمؤشرات المتوقعة).

12. وفيما يلي بعض الملاحظات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير:

(أ) مازالت خطة العمل أداة إرشادية مفيدة للكثير من الأطراف وخاصة أولئك التي لم تضع بعد استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية الخاصة بها فيما يتعلق ببناء القدرات<sup>2</sup> وتوفر إطاراً شاملاً يمكن أن تستخدمها الأطراف لتحديد أنشطة بناء القدرات الضرورية، وكيفية تنفيذها واعتماد نهج مركز إزاء بناء القدرات؛

(ب) إن اعتماد الخطة الإستراتيجية للبروتوكول لا يفي فائدة وأهمية خطة العمل. غير أن خطة العمل تحتاج إلى تحديث لتحقيق التوافق بينها وبين الخطة الإستراتيجية الجديدة للبروتوكول، ومعالجة الاحتياجات الناشئة للأطراف؛

(ج) ينظر إلى خطة العمل، في شكلها الحالي، على أنها أداة مرجعية/ إرشادية أو إطار وليس خطة عمل. فخطة العمل تتضمن عادة مجموعة من الأنشطة التي ينفذها أصحاب مصلحة محددين ضمن أطر زمنية محددة. وتفقر خطة العمل الحالية إلى بعض هذه السمات. وفي هذا الصدد، يوصي التقرير بوضع وثيقة جديدة تتضمن عنصرين:

(1) إطار عام لبناء القدرات يستخدم كأداة مرجعية وإرشادية مماثلة لخطة العمل الحالية؛

(2) عنصر موجه نحو تحقيق النتائج في خطة العمل يتوافق مع مجال التركيز 2 من الخطة الإستراتيجية للبروتوكول؛

(د) مازال معظم عناصر خطة العمل الحالية سليماً ومفيداً، وخاصة المبادئ والنهج الإرشادية التي توفر أساساً مفاهيمياً لتصميم مبادرات واستراتيجيات بناء القدرات. غير أن بعض العناصر يحتاج إلى تحديث في ضوء الخطة الإستراتيجية الجديدة للبروتوكول، والاحتياجات الناشئة للأطراف، والخبرات والدروس المستفادة؛

(هـ) يقترح التقرير إضافة المسؤولية والجبر كعناصر يحتاج إلى إجراء عاجل لبناء القدرات عقب اعتماد بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر بموجب المقرر BS-V/11، ووفقاً للفقرتين 9 و 11 من ذلك المقرر. كما اقترح عدد من الذين أجابوا على الاستقصاء أن تدرج في خطة العمل الجديدة ما يلي ضمن العناصر الرئيسية التي تحتاج إلى إجراءات ملموسة (1) البحوث ذات الصلة الخاصة برصد الآثار الطويلة الأجل على البيئة المتلقية بعد الإطلاق و(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بمراكز المنشأ والتنوع الجيني؛

(و) قد يكون من المفيد إعادة تشكيل وتصنيف العناصر الرئيسية لخطة العمل إلى عناصر إدارية وتقنية لتوفير قدر أكبر من الوضوح؛

(ز) قد يكون من المفيد ترتيب أولويات العناصر بما يتفق مع الخطة الإستراتيجية للبروتوكول لتزويد موردي بناء القدرات والجهات المانحة ببعض الإرشادات بشأن الأولويات التي تحتاج إلى تمويل وأشكال دعم أخرى؛

(ح) يتعين تنقيح القسم 4 (العمليات/ الخطوات) من خطة العمل الحالية لتوفير المزيد من الإيضاح والتفصيل بشأن ما ينبغي عمله في إطار كل عملية من العمليات. وهناك على وجه الخصوص حاجة إلى بلورة طرائق تقييم الاحتياجات من بناء القدرات، والحاجة إلى إرشاد بشأن إدراج السلامة الأحيائية في السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة على المستوى القطري؛

(ط) لم تكن عناصر الرصد والتنسيق في خطة العمل (القسم 6) فعالاً. وثمة حاجة إلى إطار للرصد أكثر تفصيلاً يتضمن مؤشرات واضحة ترتبط بالمؤشرات ذات الصلة في الخطة الإستراتيجية للبروتوكول ومنهجية حسنة التحديد لجمع البيانات تحدد كيفية جمع المعلومات ومكانها والجهة التي تقوم بذلك؛

<sup>2</sup> ذكر 96 طرفاً (72 في المائة من الأطراف التي أجابت على الاستقصاء)، في التقارير الوطنية الثانية، أنها لم تضع بعد إستراتيجية وطنية لبناء القدرات.

(ي) وأخيراً، أشار التقرير إلى أن أحد جوانب القصور الرئيسية الأخرى في خطة العمل الحالية يتمثل في عدم تحديد التدابير اللازمة لضمان استدامة مبادرات بناء القدرات. ويتعين أن توفر خطة العمل الجديدة إرشادا بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتحسين الآثار الطويلة الأجل، لأنشطتها لبناء القدرات واستدامتها.

## المرفق

## مشروع إطار وخطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

## أولاً- مقدمة

1. تتطلب المادة 22 من البروتوكول تعاون الأطراف في وضع و/أو تدعيم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية إلى المدى الضروري لتحقيق السلامة الأحيائية بغية ضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول مع الأخذ في كامل الاعتبار احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف من ذوي الاقتصاديات التي تمر بمرحلة تحول من الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والخبرات.
2. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الأول، خطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وفي عام 2006، اعتمد اجتماع الأطراف في البروتوكول نسخة منقحة من خطة العمل، وقرر إجراء استعراضها الشامل كل خمس سنوات استناداً إلى عمليات التقييم المستقلة. وفي عام 2010 اعتمد اجتماع الأطراف اختصاصات الاستعراض الشامل وطلب إلى الأمين التنفيذ إصدار تكليف بإجراء تقييم مستقل لخطة العمل، وأن يعد وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل مع مراعاة المعلومات والمقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، والمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية ونتائج التقييم المستقل.
3. وأوصى التقييم المستقل لخطة العمل الذي أجرى في أواخر عام 2011 وأوائل عام 2012 بوضع وثيقة جديدة تحل مكان خطة العمل الحالية وتتألف من عنصرين (1) "إطار لبناء القدرات" يعمل كأداة مرجعية أو إرشادية و(2) "خطة عمل تعتمد على تحقيق النتائج" تتألف من إجراءات مرتبة الأولويات ونتائج/ أهداف متوقعة محددة، ومجموعة محدودة من المؤشرات القابلة للقياس. وعلاوة على ذلك أوصى التقييم المستقل وكذلك المذكرات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية بأن تتوافق خطة العمل أو ما يحل مكانها مع الخطة الاستراتيجية للبروتوكول (2014-2020).
4. وأعد "مشروع الإطار وخطة العمل لبناء القدرات على تحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" المشار إليه على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول، ونتائج وتوصيات التقييم المستقل لخطة العمل ووجهات النظر والاقتراحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية للأمانة ومن خلال المنتدى الإلكتروني لبناء القدرات. كما أخذت في الاعتبار توصيات فريق الاتصال المعني لبناء القدرات للسلامة الأحيائية.

## ثانياً- تحليل الأوضاع والأساس الذي تعتمد عليه الإجراءات

5. استمر التنفيذ الفعال للبروتوكول يواجه معوقات نتيجة لنقص القدرات لدى الكثير من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول. وأبلغ 114 طرفاً من الأطراف البالغة 143 التي قدمت تقاريرها قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (80 في المائة)، في تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول، أنها تفتقر إلى القدرة في العديد من المجالات. وعلى وجه الخصوص، أعرب معظم الأطراف عن الحاجة إلى بناء القدرات في تقييم المخاطر ودارة المخاطر، ورصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية، والتوعية العامة والمشاركة، وفي التدابير اللازمة لمعالجة الانتقال غير المقصود و/أو غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود. كما أعرب الكثير من الأطراف عن الحاجة إلى بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية، والتعاون العلمي والتقني والمؤسسي، وتبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
6. وأشار استعراض لحالة تنفيذ البروتوكول<sup>3</sup> إلى أن الكثير من الأطراف ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، في تقاريرها الوطنية الثانية بأنه لا يوجد لديها أطر تنظيمية للسلامة الأحيائية قائمة أو عاملة بصورة كاملة تلبى متطلبات البروتوكول. وأبلغ الكثير منها عن أنها لا تملك الخبرات العملية بعد وتفتقر إلى القدرات القانونية والمؤسسية والتقنية لاتخاذ القرار بشأن الكائنات المحورة الحية لإدخالها عن قصد في البيئة أو بشأن الكائنات المحورة الحية المتوخاة للاستخدام المباشر كإغذية وأعلاف أو للتجهيز. وليس لدى هذه البلدان أي آلية لمناولة الطلبات، وليس لديها إجراءات لاتخاذ القرار، وليس لديها سوى قدرة محدودة على استعراض الاستخدامات بما في ذلك القدرة على

<sup>3</sup> يرد استعراض حالة تنفيذ البروتوكول في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1.

إجراء أو استعراض عمليات تقييم المخاطر قبل اتخاذ القرار. ولم يبلغ سوى 63 طرفاً عن اكتسابها القدرات اللازمة لإجراء عمليات تقييم المخاطر. كما أشار الكثير من الأطراف من البلدان النامية إلى نقص الأطر القانونية والقدرات التقنية لمنع الانتقال غير القانوني وغير المقصود للكائنات المحورة الحية ورصد ذلك و/أو التصدي بصورة ملائمة لها حيثما يحدث ذلك.

7. ووفقاً لما جاء في مختلف التقارير<sup>4</sup>، هناك جوانب قصور رئيسية في النهج الحالية إزاء بناء القدرات في إطار البروتوكول. فعلى سبيل المثال، تنفذ أنشطة بناء القدرات للسلامة الأحيائية في عدد من البلدان على أساس كل حالة على حده وبطريقة متفرقة ("قطع منفصلة") ولا يجري تعميمها في خطط التنمية الوطنية الأكثر شمولاً والسياسات والبرامج القطاعية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يفتقر الكثير من المبادرات إلى التقييم الدقيق في مرحلة التصميم، ولا تستند إلى تقييم منهجي شامل وتحتاج إلى عمليات تقييم. وقد صمم عدد من المبادرات بتوقعات غير موضوعية ومفرطة الطموح وبمدخلات غير كافية. كذلك فإن بعض المبادرات يصمم بطريقة من القمة إلى القاعدة بمشاركة محدودة من أصحاب المصلحة المعنيين لضمان الملكية المحلية والالتزام. وبجانب ذلك فإن لعدد من المبادرات توقعات قصيرة إلى متوسطة الأجل (تتراوح بين سنة وثلاث سنوات) وهي فترة قصيرة في غالب الأحيان بما لا يضمن التسليم الفعال والنتائج المستدامة. وعلاوة على ذلك لم يتضمن الكثير من مشروعات السلامة الأحيائية تدابير لضمان استدامة الأنشطة والنتائج بعد انتهاء فترة التمويل وأخيراً فإن عدد من المبادرات يعاني حالياً من سوء التتبع والتقييم والإبلاغ كما أن هناك في كثير من الأحيان نقص في بيانات خط الأساس الموضوعي التي يعتمد عليها في تقييم التقدم المحرز.

8. وفيما يتعلق بالتسليم، فإن الندوات الدراسية وحلقات العمل هي الآليات الرئيسية المستخدمة في تنمية الموارد البشرية في الغالبية العظمى من مبادرات بناء القدرات وهناك نسبة ضئيلة للغاية من البرامج الرسمية للتدريب والتدريب في مجال السلامة الأحيائية التي تؤدي إلى الحصول على مؤهلات دراسية. ووضع عدد من المبادرات حزم تدريب ومجموعات أدوات ومبادئ توجيهية موحدة بشأن مختلف المواضيع. وعلاوة على ذلك وعلى الرغم من الجهود التي تبذل من خلال آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل، فإن مستوى التنسيق والاتصال بين مختلف المبادرات والجهات المانحة مازال سيباً مما يؤدي إلى فقدان الاتساق في تسليم بناء القدرات وازدواجية الجهود في بعض المجالات وعدم الاهتمام أو الاهتمام بصورة طفيفة بالآخرين.

9. ويهدف هذا الإطار لبناء القدرات وخطة العمل إلى تحقيق تقدم في تنفيذ عناصر بناء القدرات في الخطة الإستراتيجية للبروتوكول، ولمساعدة الأطراف على معالجة احتياجاتها وتحدياتها في مجال بناء القدرات بما في ذلك جوانب القصور المشار إليها أعلاه. وتسعى على وجه الخصوص إلى إرشاد ومساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على وضع، وتنفيذ، وتقييم أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية بطريقة إستراتيجية ومنهجية واستشرافية. ويحدد الإطار وخطة العمل الرؤية الشاملة. ويوفر مبادئ توجيهية أساسية، ويقترح خطوات ومهام إستراتيجية يمكن أن تتخذها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ويقدم خطة عمل موجهة نحو تحقيق النتائج لتحويل الأفكار في الخطة الإستراتيجية إلى إجراءات ونتائج ملموسة.

10. وفي سياق هذا الإطار وخطة العمل، يوصف بناء القدرات بأنه عملية لتنمية وتدعيم وتعميم القدرات اللازمة لبلورة وتنفيذ تدابير لضمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات المحورة الحية الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة<sup>5</sup>. بطريقة آمنة. ويشمل ذلك تنمية القدرات على مستوى الأفراد (بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات الخاصة بالأفراد) و(2) ومستوى المنظمات (بما في ذلك الهياكل والعمليات والإجراءات المؤسسية والبنية الأساسية) والمرافق والمعدات والمواد والشبكات المشتركة بين المؤسسات والشراكات والموارد البشرية) و(3) مستوى النظم (بما في ذلك السياسات الممكنة والأطر القانونية ونظم الحوكمة والشراكات الخارجية، والعناصر الخارجية التي تؤثر في فاعلية واستدامة جهود بناء القدرات.

### ثالثاً- إطار بناء القدرات

11. وضع هذا الإطار في سياق الخطة الإستراتيجية للبروتوكول، وقد صمم الآن لأن يكون وثيقة إستراتيجية وأداة مرجعية أو إرشادية. ويقوم، بوصفه وثيقة إستراتيجية بوضع الرؤية الشاملة والاتجاه والأهداف والنطاق فيما يتعلق ببناء القدرات بموجب البروتوكول بما في ذلك المجالات الرئيسية التي تتطلب إجراءات عاجلة. ويوفر، بوصفه أداة مرجعية أو إرشادية، إطاراً مفاهيمياً وتشغيلياً عاماً لبناء القدرات بما في ذلك المبادئ والنهج التوجيهية، والعمليات الإستراتيجية والدروس المستفادة التي يمكن للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية استخدامها أو تطبيقها في تصميم وتنفيذ تدخلاتها الخاصة ببناء القدرات.

<sup>4</sup> يشمل ذلك تقارير التقييم المستقل لخطة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2) " واستعراض الخبراء لفعالية مختلف النهج إزاء بناء قدرات السلامة الأحيائية" المقدم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الخامس من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP-6/INF/9).

<sup>5</sup> يستخدم عدد من المؤسسات تعبير "تنمية القدرات" بدلاً من بناء القدرات مشيرة إلى أن التعبير الأخير ينطوي على نطاق ضيق ويعطي الانطباع بعدم توافر القدرات قبل التدخلات. ومع ذلك فإن هذا الإطار وخطة العمل سوف يواصلان استخدام تعبير "بناء القدرات" لكي يتسق مع المصطلحات المستخدمة في البروتوكول.

12. والإطار وثيقة الصلة بنطاق عريض من الأفراد والمنظمات المشاركين في تصميم وتنفيذ و/أو تمويل مبادرات بناء قدرات السلامة الأحيائية. ويمكن موازنة مع الكثير من المواقف والسياسات لمعالجة الاحتياجات والتحديات النوعية ذات الصلة ببناء القدرات. وهو أداة حية يجري تحديثه في ضوء الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الجهود العالمية السابقة والجارية.

### 1-3 الرؤية

13. سيكون لدى جميع الأطراف بحلول عام 2020 الموارد البشرية والقدرات المؤسسية اللازمة لضمان مستوى كاف من الحماية في مجال النقل والمناولة والاستخدام الآمن للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على صحة البشر.

### 2-3 الأهداف

14. اتساقا مع الهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الإستراتيجية للبروتوكول، يتمثل هدف إطار بناء القدرات في مواصلة تنمية وتدعيم قدرة الأطراف عن تنفيذ البروتوكول. والغرض من الإطار هو توجيه وتحفيز وتيسير مبادرات بناء قدرات الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من خلال توفير إطار استراتيجي يهدف إلى:

- (أ) تشجيع الفهم المشترك للقضايا الرئيسية والأهداف والمبادئ والنهج التوجيهية لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول؛
- (ب) تدعيم نهج استراتيجي مركز ومتساق ومنسق إزاء بناء قدرات السلامة الأحيائية بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية إلى الحد الضروري للسلامة الأحيائية؛
- (ج) توجيه عملية تحديد وترتيب أولويات الاحتياجات من بناء القدرات بواسطة الأطراف، والتحفيز على وضع وتنفيذ المبادرات الهادفة والتآزرية والمتكاملة للسلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (د) تيسير إشراك الجهات المانحة وتصميم وتنفيذ برامج المساعدات الإنمائية والتعاون التقني بصورة منسقة في مجال السلامة الأحيائية؛
- (هـ) تيسير حشد وزيادة الموارد والخبرات المالية والتقنية والتكنولوجية؛
- (و) تشجيع التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية لتعزيز التآزر والتكامل فيما بين مختلف المبادرات.

15. ويسعى إطار بناء القدرات أيضا إلى توجيه عملية توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز، للتنوع البيولوجي.

### 3-3 المبادئ التوجيهية

16. ينبغي في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من مختلف عمليات وبرامج بناء القدرات، أن تقوم مبادرات بناء القدرات التي تتخذ وفقا لهذا الإطار بما يلي حسب مقتضى الحال:

- (أ) أن تكون قطرية الاتجاه أي تستند إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية ذاتها؛
- (ب) ضمان الملكية والشراكة الوطنية بما في ذلك وضع الأولويات وتصميم وتنفيذ وتقييم المبادرات؛
- (ج) ضمان المشاركة العريضة والمستنيرة وحسنة التوقيت لأصحاب المصلحة في تصميم وتنفيذ وتقييم تدخلات بناء القدرات؛
- (د) التسليم بأن بناء القدرات عملية دينامية ومتدرجة وطويلة الأجل تطبق نهجا مكيفا والتعلم بالممارسة؛
- (هـ) تعظيم التآزر والتكامل فيما بين مبادرات بناء قدرات السلامة الأحيائية؛
- (و) تطبيق نهج موجه نحو تحقيق النتائج يركز على تحقيق نتائج ونواتج محددة لبناء القدرات؛

- (ز) تشجيع الحوار السياساتي مع الجهات المانحة والمنظمات التي توفر مساعدات بناء قدرات السلامة الأحيائية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا الحوار؛
- (ح) تطبيق نهج شمولي يدمج أنشطة السلامة الأحيائية مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛
- (ط) تشجيع وضع وتنفيذ الأنشطة المصممة وطنيا والمزودة بالموارد التي تعالج الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد؛
- (ي) الترويج للنهج الإقليمية وشبه الإقليمية إزاء بناء القدرات؛
- (ك) بناء الإرادة والالتزام السياسي لتنفيذ البروتوكول.

### 4-3 مجالات التركيز لبناء القدرات

17. اتساقا مع الهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ستكون مجالات التركيز ذات الأولوية لبناء القدرات للفترة 2011-2020 في سياق إطار بناء القدرات وخطة العمل، على النحو التالي:

- (1) الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) مناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛
- (4) المسؤولية والجبر؛
- (5) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛
- (6) تقاسم المعلومات؛
- (7) التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية.

18. من المسلم به أن الاحتياجات من بناء القدرات تتباين من بلد لآخر. كما أشير إلى أن بعضا من مجالات التركيز المشار إليها أعلاه قد لا تكون من أولويات بعض الأطراف. ولذا لا بد أن تكون عملية ترتيب أولويات الاحتياجات النوعية عملية قطرية التوجه. وعلاوة على مجالات التركيز المشار إليها أعلاه، قد ترغب الأطراف في تحديد احتياجاتها النوعية ذات الأولوية وإبلاغ المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

### 5-3 الإجراءات الإستراتيجية

19. الأنشطة الواردة هنا عبارة عن مهام إستراتيجية عامة يمكن الاضطلاع بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتيسير تصميم وتنفيذ وتقييم مبادرات بناء القدرات بطريقة فعالية عبر مختلف مجالات التركيز في الخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وهذه المهام ليست مدرجة بأي شكل من أشكال الأولوية. فالأنشطة النوعية المتعلقة بمجالات التركيز ذات الأولوية ترد في خطة العمل التي يرد وصف لها في القسم الرابع أدناه.

#### 1-5-3 المستوى الوطني

20. قد تتضمن المهام التي يتعين الاضطلاع بها على المستوى الوطني مايلي:
- (أ) تقييم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية القائمة بما في ذلك الأدوات والآليات فضلا عن المشروعات المستكملة والجارية لتحديد الاحتياجات من القدرات والثغرات القائمة فيها؛
- (ب) وضع إستراتيجية وخطة عمل وطنية لبناء قدرات السلامة الأحيائية ترتب أولويات الاحتياجات من بناء القدرات، وتحدد الأهداف النوعية التي تستند إلى العناصر الرئيسية الواردة أعلاه بما في ذلك وضع الأطر الزمنية والنواتج والأهداف؛

- (ج) وضع إستراتيجية لحشد الموارد لتوجيه الجهود الوطنية الرامية إلى حشد القدرات القائمة وضمان استخدامها بطريقة فعالة؛
- (د) إنشاء و/أو تعزيز آلية للتنسيق الوطني لتشجيع التنفيذ المتزامن والتأزر لأنشطة بناء القدرات والاستخدام المتجانس للمساعدات المالية والتقنية الخارجية على المستوى الوطني؛
- (هـ) تقييم التمويل القائم من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتقدير الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل من التمويل؛
- (و) دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية بما في ذلك أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجيات المساعدات القطرية و/أو غير ذلك من الصكوك المماثلة، والسياسات والبرامج القطاعية ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

### 2-5-3 المستويان الإقليمي ودون الإقليمي

21. تشمل المهام التي قد يتعين الاضطلاع بها على المستوى دون الإقليمي/ الإقليمي مايلي:

- (أ) إنشاء مواقع شبكية وقواعد بيانات إقليمية؛
- (ب) وضع آليات للتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الإطار التنظيمي للسلامة الأحيائية حسب مقتضى الحال؛
- (ج) وضع آليات دون إقليمية وإقليمية لتنمية الموارد البشرية والتدريب في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك من خلال الدورات الإقليمية، وتبادل الموظفين والبحوث المشتركة؛
- (د) إنشاء بنية أساسية إقليمية ودون إقليمية و/أو آليات إدارية لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- (هـ) إنشاء منتدى لتبادل المعلومات بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة؛
- (و) تشجيع المبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن السلامة الأحيائية؛
- (ز) إنشاء آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛
- (ح) إنشاء و/أو تعزيز المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة والتدريب.

### 3-5-3 المستوى الدولي

22. تشمل المهام التي قد يتعين الاضطلاع بها على المستوى الدولي مايلي:

- (أ) ضمان عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة فعالة؛
- (ب) تعزيز عملية حشد الموارد المالية من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك تلك التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع البيولوجي؛
- (ج) تحديد وتعظيم الفرص لاتخاذ المبادرات التعاونية والشراكات لتعزيز التأزر وزيادة الموارد وتحقيق قدر أكبر من التأثيرات؛
- (د) ضمان الاستخدام الفعال لقائمة الخبراء؛
- (هـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (و) وضع/ تحديث إرشاد دولي بشأن مختلف القضايا التقنية؛
- (ز) وضع مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ح) الاستعراض المنتظم وتوفير المزيد من الإرشاد من جانب الأطراف في البروتوكول.

### 6-3 النهج الإستراتيجية إزاء بناء القدرات

23. علاوة على المبادئ والنهج التوجيهية العامة المبينة أعلاه، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على اعتماد، حسب مقتضى الحال. النهج الإستراتيجية التالية لتحسين الفعالية والتأثير والاستدامة لمبادرات بناء القدرات:

(أ) ضمان اعتماد تصميم مبادرات بناء القدرات على تقييم منهجي، وتقدير للاحتياجات لضمان أن تكون هذه المبادرات إستراتيجية وموجهة نحو الطلب وفعالة من الناحية التكاليفية؛

(ب) تنويع النهج إزاء تنمية الموارد البشرية بما يتجاوز الندوات الدراسية وحلقات العمل لتشمل برامج التعليم والتدريب الرسمية، ونهج التعلم بالممارسة، وتبادل الموظفين والتعلم من نظير لنظير من خلال إقامة الشبكات المنية والتعليم الذاتي؛

(ج) تشجيع التدريب الأكاديمي الرسمي في مجال السلامة الأحيائية على مستويات التعليم الجامعي ومابعده لتكوين كادر من خبراء السلامة الأحيائية في مختلف الميدانين على المستوى الوطني؛

(د) توسيع نطاق وعمق أنشطة التدريب في مجالات المسؤوليات المهنية النوعية (بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ورصد الكائنات المحورة الحية وغير ذلك)؛

(هـ) اعتماد أسلوب منهجي في التدريب في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك وضمن جملة أمور إجراء عمليات تقييم للاحتياجات من التدريب وتحديد أنشطة التدريب بصورة واضحة، واستخدام طائفة عريضة من طرائق وأدوات التدريب المخصصة، والتقييم المنهجي لأنشطة التدريب ومتابعتها؛

(و) الترويج لنهج "تدريب المدربين" وضمان أن يكون لدى المدربين الدعم المؤسسي اللازم، والهيكل والمرافق والموارد لكي يتمكنوا من تدريب الآخرين؛

(ز) تعظيم الفرص المتاحة للتعلم عن بعد بما في ذلك نماذج التدريب التفاعلي المتاحة إلكترونياً وعمل الأقران الممغنطة للاسترجاع لزيادة عدد المشاركين المستفيدين والمساعدة في خفض تكاليف التدريب؛

(ح) إضفاء الطابع المؤسسي على تدريبات السلامة الأحيائية القصيرة الأجل (بما في ذلك الندوات الدراسية وحلقات العمل) التي يتم توفيرها حالياً على أساس مخصص كل وحالة على حدة من جانب مختلف الإدارات الحكومية والمنظمات في إطار مؤسسات التدريب الوطنية أو الإقليمية المعنية لتيسير تسليمها بطريقة منهجية ومتكاملة وتتسم بالكفاءة؛

(ط) استعراض معايير اختيار المهتمين المستهدفين للتدريب وأنشطة بناء القدرات الأخرى لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لطائفة عريضة من المشاركين (من كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية) الذين في مسيس الحاجة ولديهم المؤهلات المطلوبة، والقادرين على تطبيق المعارف والمهارات المكتسبة بسهولة؛

(ي) اعتماد نهج مرحلي طويل الأجل لبناء القدرات ضمن سياق الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وأطر السلامة الأحيائية الوطنية والخطة الإستراتيجية للبروتوكول؛

(ك) اعتماد نهج إقليمي أو دون إقليمي إزاء بناء القدرات للسلامة الأحيائية لتحقيق جملة أمور من بينها تيسير تقاسم المعلومات والموارد التقنية، وتعزيز الاتساق والتأزر لأنشطة بناء القدرات، وتعظيم استخدام الموارد المؤسسية والتقنية والبشرية المتاحة؛

(ل) تضمين جميع مشروعات بناء قدرات السلامة الأحيائية تدابير للاستدامة من بينها استراتيجيات للاحتفاظ بالمعارف والقدرات المنشأة، ومواصلة استخدام نواتج المشروعات عقب انتهاء التمويل الخارجي وغير ذلك من أشكال الدعم؛

(م) ضمان تتبع جميع مشروعات بناء قدرات السلامة الأحيائية بطريقة منهجية وتقييمها بالاعتماد على المؤشرات المتفق عليها سلفاً وتقاسم تقارير التقييم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

### 7-3 استراتيجيات وتدبير الإستامة

24. ويتمثل جوهر بناء القدرات في ضمان أن يكون لدى الأطراف قدرات دائمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذا الصدد، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تدرج في تصميم وتسليم مبادرات بناء القدرات استراتيجيات وتدبير تدعم الإجراءات الجارية، والنتائج المستدامة، والآثار الطويلة الأجل بما يتجاوز "فترة حياة" المبادرات. ومن المستحسن وضع خطط الاستدامة في مرحلة التصميم وليس في الأشهر الأخيرة من تدخلات بناء القدرات. كما أن من المستحسن بناء عناصر الاستدامة في مختلف طرق تسليم مبادرات بناء القدرات.

25. تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مايلي ضمن جملة أمور:

- (أ) وضع أهداف واقعية لمبادراتها لبناء القدرات؛
- (ب) ضمان المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في دعم الإحساس بالملكية والالتزام إزاء الإجراءات الطويلة الأجل؛
- (ج) إقامة صلات فعالة بين مختلف القطاعات وإقامة شراكات إستراتيجية لزيادة الموارد وتعظيمها؛
- (د) بناء مؤسسات وآليات تنسيق قوية تضم أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (هـ) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الأوسع نطاقا والبرامج القطاعية ذات الصلة؛
- (و) اعتماد طرائق للتسليم مثل "تدريب المدربين" مما يوفر "الأثر المضاعف"، وإدراج تكاليف إدارة السلامة الأحيائية في الميزانيات الوطنية؛
- (ز) ضمان اعتماد تصميم مبادرات بناء القدرات على عمليات التقييم والواقعية للموارد المحلية المتاحة لتدعيم الأنشطة؛
- (ح) تنويع مصادر التمويل والدعم التقني.

26. وثمة إستراتيجية هامة أخرى لتعزيز الاستدامة تتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على تنفيذ أنشطة بناء القدرات لضمان الاحتفاظ بالمعارف والمهارات وغيرها من القدرات التي تكونت كجزء من تدخلات بناء القدرات وإدراجها في البرامج المؤسسية القائمة. وفي هذا الصدد، من المهم ضمان أن تكون المؤسسات المختارة لتنفيذ المبادرات حسنة الإدارة، ومجهزة بالموارد بصورة ملائمة لكي تتولى أنشطة المبادرات وتواصلها. كما أن من الضروري ضمان أن تكون المؤسسات المختارة معروفة في الأطر التنظيمية الوطنية، ولديها موظفون دائمون، وقيادة داعمة، وتعتمد على الموظفين والموارد المحلية في تنفيذ الأنشطة وتحظى بدعم قوي من الحكومة. وقد تتطلب هذه الأخيرة استشارة الوعي والإرشادات الواعية للإدارة العليا والقيادة السياسية للمساعدة في تحقيق الإرادة والالتزام السياسيين الضروريين.

27. وعلاوة على ذلك، سوف يساعد وجود نهج متساوق وموضوعي للرصد والتقييم في ضمان استدامة المبادرات من خلال تمكين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من تحديد التعديلات التي يتعين إجراؤها خلال عملية التنفيذ.

28. وأخيرا، فإن الترويج للتعاون الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، وإقامة شراكات وشبكات مشتركة بين الوكالات وإنشاء أو تدعيم المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة، ووضع منتجات لبناء القدرات قابلة للمواءمة مثل نماذج التدريب الإلكتروني ودورات التعليم الإلكتروني وقواعد البيانات الإلكترونية والمكتبات الافتراضية تمثل استراتيجيات مهمة يمكن أن تيسر الوصول المستدام إلى الدعم التقني والمساعدات وتقاسم المعارف الجارية والتعلم.

#### رابعاً- خطة العمل لبناء القدرات الموجهة نحو تحقيق النتائج (2012-2020)

29. تصمم خطة العمل الواردة أدناه لتيسير تنفيذ عناصر بناء القدرات في الخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2012-2020. وتتضمن قائمة إشارية بالنتائج المتوقعة، ومجموعة من الأنشطة التي ستنفذها، حسب مقتضى الحال، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية للإسهام في بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول بطريقة إستراتيجية ومركزة. ولا تعني الأنشطة المقترحة أن تكون وصفية أو حصرية بل هي توضيح لأنواع الأنشطة الأساسية التي سينبغي الاضطلاع بها، حسب مقتضى الحال، لتحقيق النتائج المنشودة بحلول عام 2020. والغرض من خطة العمل أن تكون مكملة للمبادرات والخطط الأخرى ذات الصلة بما في ذلك الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف إيتشي للتنوع البيولوجي المتصلة بها وخطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات.

## 1-4 الأهداف والأنشطة والنتائج المتوقعة

## مجال التركيز 1: الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

## الهدف التشغيلي 1

لمواصلة دعم وضع وتنفيذ النظم التنظيمية والإدارية الوطنية.

## النتائج

- وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- نظم وطنية عاملة للسلامة الأحيائية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد الأطراف التي لديها أطر تنظيمية تشغيلية (قوانين وقواعد السلامة الأحيائية)</li> <li>• عدد الأطراف التي لديها نظم إدارية عاملة لمناولة استخدامات الكائنات المحورة الحية</li> <li>• عدد الأطراف التي لديها ترتيبات لصنع القرار</li> <li>• عدد الأطراف التي لديها موظفون دانون لإدارة أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية</li> </ul>	<p>(أ) توافر السياسات والقوانين والقواعد الخاصة بالسلامة الأحيائية وتنفيذها</p> <p>(ب) وجود المؤسسات والنظم الإدارية الوطنية لمناولة استخدامات الكائنات المحورة الحية</p> <p>(ج) إجراءات تشغيلية معيارية لمناولة استخدامات الكائنات المحورة الحية</p> <p>(د) إدراج مخصصات في الميزانيات الوطنية لتفعيل النظام الوطني للسلامة الأحيائية</p> <p>(هـ) توافر الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية</p> <p>(و) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الأوسع نطاقا والسياسات والبرامج القطاعية بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p>	<p>1.1 وضع وتنفيذ وإنفاذ السياسات والقوانين الوطنية للسلامة الأحيائية وتنفيذ القواعد أو المبادئ التوجيهية</p> <p>2.1 وضع دليل لأفضل الممارسات بشأن (1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (2) إنفاذ القوانين والقواعد الوطنية للسلامة الأحيائية (3) إنشاء وإدارة النظم الإدارية (4) تعميم السلامة الأحيائية في السياسات والخطط ذات الصلة.</p> <p>3.1 وضع نماذج للتدريب تعتمد على عناصر الدليل المشار إليه أعلاه</p> <p>4.1 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين على عناصر دليل أفضل الممارسات</p> <p>5.1 وضع و/أو تنفيذ نظام إلكتروني من أجل (1) مناولة الاخطارات (2) تسجيل الاستخدامات والموافقات والقرارات المتخذة</p> <p>6.1 تنظيم دورات تدريبية وبرامج للتدريب أثناء العمل للموظفين المسؤولين عن إدارة النظم التنظيمية للسلامة الأحيائية</p>

## مجال التركيز 2: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

## الهدف التشغيلي 2

لتمكين الأطراف على تقييم وتطبيق وتقاسم وإجراء عمليات تقييم المخاطر، وإقامة قدرات محلية تعتمد على العلم لتنظيم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات المحورة الحية.

## النتائج

- توافر الموارد بما في ذلك الموارد البشرية والآليات الإدارية اللازمة لتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- وضع موارد التدريب والتوجهات التقنية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر واستخدامها من جانب الأطراف؛
- إنشاء البنية الأساسية والآليات الإدارية لإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• معدل تقارير ملخصات تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات المحورة الحية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</li> <li>• عدد الأفراد المدربين على تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية وعلى رصد وإدارة ومراقبة</li> </ul>	<p>(أ) قيام الأطراف بتدريب الخبراء على المجالات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>(ب) توافر الإرشاد بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية واستخدامه بواسطة الأطراف</p> <p>(ج) قيام الخبراء المحليين بإجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو مراجعة إدارة</p>	<p>1.2 وضع ترتيبات مؤسسية (مثل اللجان التقنية والاستشارية أو غير ذلك من الترتيبات) لإجراء أو استعراض عمليات تقييم المخاطر</p> <p>2.2 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>3.2 وضع وثائق توجيهية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>4.2 وضع أو تعزيز البنية الأساسية التقنية لتقييم المخاطر</p>

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
المخاطر المحورة في عمليات تقييم المخاطر	المخاطر كجزء من صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية.	إدارة المخاطر
• عدد الأطراف التي لديها قدرات محلية على إجراء تقييم المخاطر وعلى رصد وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في عمليات تقييم المخاطر	(د) تقديم الأطراف ملخصات لتقييم المخاطر لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	5.2 إجراء بحوث عن السلامة الأحيائية تتعلق بالكائنات المحورة الحية
• عدد الأطراف التي تستخدم المواد التدريبية والتوجهات التقنية التي وضعت	(هـ) توافر بيانات خط الأساس بشأن التنوع البيولوجي المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	6.2 استعراض البيانات المتوفرة و/أو إجراء بحوث جديدة للحصول على البيانات عن التنوع البيولوجي بشأن مجالات إيكولوجية محددة (مثل الملفات النباتية ووثائق توافق الآراء وعمليات الجرد الوطنية وغير ذلك) تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
• عدد الأطراف التي ترى أن مواد التدريب والتوجهات التقنية كافية وفعالة	(و) لدى الأطراف البنية الأساسية اللازمة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	7.2 وضع قواعد بيانات مراقبة للمستعمل والمحافظة عليها لتيسير الحصول على البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
• الاتجاهات الإقليمية بشأن قدرات تقييم المخاطر	(ز) استخدام الأطراف طرائق تقييم المخاطر المعتمدة على العلم	8.2 إقامة شبكات وبرامج لرصد الكائنات المحورة الحية بما في ذلك رصد مابعد إطلاق الكائنات المحورة الحية
	(ح) لدى الأطراف برامج لرصد الكائنات المحورة الحية المعتمدة على أهداف الحماية المحددة وافتراضات المخاطر والنقاط النهائية المعنية بالتقييم ذي الصلة	9.2 تدريب العلماء وموظفي الصحة النباتية وغيرهم من الموظفين المعنيين بشأن رصد الكائنات المحورة الحية والإنفاذ والاستجابة لحالات الطوارئ

### مجال التركيز 3: المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

#### الهدف التشغيلي 3

لتنمية القدرة على مناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها.

#### النواتج

- تمكين موظفي الجمارك ومراقبة الحدود من إنفاذ متطلبات البروتوكول ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها.
- تدريب الموظفين وتجهيزهم للقيام بعمليات أخذ العينات والرصد وتحديد الهوية ذات الصلة بالكائنات المحورة الحية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد موظفي الجمارك/ مراقبة الحدود وموظفي المختبرات المدربين	(أ) تشغيل نظم وطنية لتنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها	1.3 وضع نظم وطنية لتنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها
• نسبة الأطراف التي أنشأت أو يمكنها الوصول بصورة موثوق بها إلى مختبرات الرصد	(ب) وضع نظم وطنية بما في ذلك الإجراءات التشغيلية المعيارية لرصد الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها	2.3 وضع نظم وطنية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المعنية بأخذ العينات والرصد فيما يتعلق بالكائنات المحورة الحية لتيسير الاعتراف المتبادل بنتائج تحديد هوية الكائنات المحورة الحية داخل البلدان وفيما بينها.
• عدد المختبرات الوطنية والإقليمية المعتمدة التي لديها قدرة على رصد الكائنات المحورة الحية	(ج) توافر القدرة على التحقق والاعتماد فيما يتعلق بالوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات المحورة الحية عند نقاط الدخول	3.3 إنشاء آليات لمراجعة مدى فعالية النظم الوطنية أو المناولة والتغليف والنقل وتحديد الهوية للكائنات المحورة الحية
• عدد الأطراف التي لديها أطر قانونية ونظم إدارة لتنفيذ المتطلبات الخاصة بمناولة ونقل الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها وفقا للمادة 8 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في	(د) اعتماد مرافق الاختبار المنشأة على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية	4.3 تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتدريب على متطلبات التوثيق وتحديد الهوية لموظفي الجمارك ومراقبة الحدود وغيرهم من أصحاب المصلحة
	(هـ) وضع نظم لتتبع وتوسيم الكائنات المحورة الحية	5.3 وضع أشكال وقوائم مراجعة موحدة بشأن متطلبات تحديد الهوية للاستخدام في التحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات المحورة الحية
	(و) إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية للمختبرات لرصد الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها	6.3 وضع منهجيات وبروتوكولات لأخذ عينات الكائنات المحورة الحية ورصدها و/أو مواءمة المتوافر منها
		7.3 تنظيم عمليات تدريب للعلماء وفنيي المختبرات على المستوى المحلي في مجالات رصد الكائنات المحورة الحية وتحليلها
		8.3 وضع بنية أساسية لرصد الكائنات المحورة الحية

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
البروتوكول		وتحديد هويتها بما في ذلك المختبرات المعتمدة 9.3 إقامة شبكات إقليمية ودون إقليمية للمختبرات لرصد الكائنات المحورة الحية

#### مجال التركيز 4: المسؤولية والجبر

##### الهدف التشغيلي 4

لمساعدة الأطراف في البروتوكول على وضع وتطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر عن الأضرار الناشئة عن انتقال الكائنات المحورة الحية عبر الحدود وفقا لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر.

##### النواتج

- آليات أو عمليات مؤسسية محددة أو منشأة لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الأطراف المؤهلة التي تحصل على دعم من بناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر الذي يشمل الكائنات المحورة الحية</li> <li>عدد الصكوك الإدارية أو القانونية المحددة أو المنقحة أو التي سنت حديثا للوفاء بهدف بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر</li> </ul>	<p>(أ) السياسات والقوانين والنظم الإدارية الوطنية التي حددت أو استخدمت و/أو نقحت لتنفيذ متطلبات البروتوكول التكميلي</p> <p>(ب) الإرشاد المتاح والذي تقوم بتنفيذه السلطات المختصة خلال أداء مسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي</p> <p>(ج) تنمية القدرات الوطنية على تحديد تدابير الاستجابة الملائمة في حالة حدوث أضرار</p> <p>(د) وضع قواعد بيانات ونظم لإدارة المعرفة مواتية للمستخدم وتستخدم لوضع خطوط أساس ولرصد حالة التنوع البيولوجي</p> <p>(هـ) تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات المعنية للتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه</p> <p>(و) توفير أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>	<p>1.4 تحليل السياسات والقوانين والآليات المؤسسية الوطنية لتحديد الكيفية التي تعالج أو يمكن أن تعالج بها متطلبات البروتوكول التكميلي</p> <p>2.4 وضع أطر قانونية وإدارية جديدة أو منقحة لتنفيذ متطلبات البروتوكول التكميلي</p> <p>3.4 وضع إرشاد لمساعدة السلطات المختصة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي</p> <p>4.4 تنظيم أنشطة تدريبية لتدعيم القدرات العلمية والتقنية للسلطات المختصة لتتمكن من تقييم الأضرار وإقامة صلات سببية وتحديد تدابير الاستجابة الملائمة</p> <p>5.4 وضع قواعد بيانات ونظم لإدارة المعرفة لتيسير وضع خطوط الأساس ورصد حالة التنوع البيولوجي على المستويات الجينية، والأنواع والنظم الأيكولوجية</p> <p>6.4 تعزيز القدرات الوطنية لإجراء الاستعراض الإداري والقانوني للمقررات الخاصة بتدابير الاستجابة التي يتخذها المشغل وفقا للمادة 5-6 من البروتوكول التكميلي</p> <p>7.4 تجميع وتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>8.4 حشد الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه</p>

#### مجال التركيز 5: التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

##### الهدف التشغيلي 5

لتعزيز القدرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تيسر الجهود التي تبذل لتحقيق التوعية العامة، وتشجيع التثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات المحورة الحية بطريقة آمنة.

##### النواتج

- حصول الأطراف على إرشاد ومواد تدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات المحورة الحية بطريقة آمنة؛

- تمكن الأطراف من ترويج وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• النسبة المئوية للأطراف التي لديها آليات للمشاركة العامة في صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية</li> <li>• عدد الأطراف التي لديها آليات لإبلاغ جمهورها العام بالفرص والطرائق المتوافرة للمشاركة</li> <li>• عدد الأطراف التي لديها مواقع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية وقواعد البيانات للبحث ومراكز أو مكتبات للمراجع بشأن مواد السلامة الأحيائية</li> <li>• عدد الأطراف التي تتولى تنفيذ برامج التوعية بالسلامة الأحيائية</li> </ul>	<p>(أ) تنفيذ برامج للترويج للتوعية العامة</p> <p>(ب) وضع مواد إرشادية وقوائم مراجعة بما في ذلك المنهجيات وأفضل الممارسات للترويج للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة واستخدامها من جانب الأطراف</p> <p>(ج) آليات محسنة للتوعية العامة والترويج للتثقيف والمشاركة</p> <p>(د) التنفيذ الفعال للتوعية العامة والترويج للتثقيف والمشاركة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية</p>	<p>1.5 جمع المعلومات عن الأطر القانونية والآليات والخبرات الفعلية عن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة</p> <p>2.5 وضع ونشر حزم التدريب/ والنماذج الإلكترونية والمواد التوجيهية وغير ذلك من الأدوات لمختلف الفئات المستهدفة</p> <p>3.5 تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية بشأن تنفيذ الإرشاد ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه لتعزيز أو إقامة آليات وطنية للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة مع الوصل المشترك مع الاتفاقات الدولية التكميلية</p> <p>4.5 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين مخصصة للقائمين على التثقيف في مجال السلامة الأحيائية وخبراء الاتصال وغيرهم من الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية</p> <p>5.5 إنشاء آليات لإطلاع الجمهور على الفرص المتاحة وطرائق مشاركة</p> <p>6.5 إقامة واطع شبكية ووطنية للسلامة الأحيائية وقواعد بيانات للبحث ومراكز وطنية للمواد المرجعية</p> <p>7.5 وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية</p>

#### مجال التركيز 6: تقاسم المعلومات

#### الهدف التشغيلي 6

لضمان الوصول بسهولة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع أصحاب المصلحة ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول.

#### النواتج

- زيادة فرص الحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتقاسم المعلومات من خلال هذه الغرفة من جانب المستخدمين من البلدان النامية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول؛
- الحصول بسهولة على الوسائل اللازمة لتيسير تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- الوصول بسهولة إلى المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب أصحاب المصلحة بما في ذلك الجمهور العام.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد المذكرات المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول</li> <li>• حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول</li> <li>• عدد الأطراف وغيرها من المستخدمين الذين يصلون إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على أساس</li> </ul>	<p>(أ) الأطراف القادمة على تسجيل المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين القادرة على وضع معلومات غير إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) التنسيق المحسن وتقاسم الخبرات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية</p> <p>(د) زيادة وعي وقدرة أصحاب المصلحة والجمهور العام على الحصول على</p>	<p>1.6 إنشاء وصيانة البنية الأساسية الوطنية والإقليمية للوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>2.6 وضع نظم وطنية وإقليمية ودون إقليمية لجمع وإدارة المعلومات لتقديمها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>3.6 إنشاء مواقع شبكية وطنية باستخدام أدوات AJAX و Herme حسب مقتضى الحال</p> <p>4.6 تنظيم تدريب غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لفئات مستهدفة محددة باستخدام شبكة المستشارين الإقليمية للغرفة</p> <p>5.6 تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية المعنية بشأن مواصلة وضع وتجهيز غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعزيز استخدام الموارد والتجارب والخبرات المتوافرة والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود</p>

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
منتظم	(هـ) إنشاء النظم الوطنية لجمع وإدارة المعلومات وتحميلها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن جميع المعلومات اللازمة بموجب البروتوكول	6.6 تنظيم التدريب لخبراء إدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع آليات لتيسير استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب مختلف أصحاب المصلحة 7.6 إنشاء آليات لتمكين البلدان من رصد استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني ومعالجة الثغرات 8.6 مواصلة مشروعات بناء قدرات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية 9.6 تعزيز آلية تنسيق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني بما في ذلك التعاون المشترك بين الوزارات وبين الوكالات مع أصحاب المصلحة المعنيين

### مجال التركيز 7: التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

#### الهدف التشغيلي 7

للترويج لتثقيف وتدريب أخصائيي السلامة الأحيائية من خلال زيادة التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية.

#### النواتج

- توافر مجموعة مستدامة من أخصائيي السلامة الأحيائية المزودين بمختلف القدرات على المستويين الوطني والدولي؛
- تحسين برامج التثقيف والتدريب على السلامة الأحيائية؛
- زيادة تبادل المعلومات ومواد التدريب والموظفين والطلاب فيما بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد المؤسسات الأكاديمية بحسب الإقليم التي توفر التثقيف ودورات التدريب والبرامج ذات الصلة بالسلامة الأحيائية	(أ) تحسين عملية تحديد الاحتياجات من التدريب والمهتمين المستهدفين (ب) معلومات عن الأوضاع الراهنة فيما يتعلق بمبادرات التثقيف والتدريب المتاحة للسلامة الأحيائية	1.7 الاضطلاع بعمليات تقييم للاحتياجات الدورية من التدريب للتأكد من الطلب على برنامج التثقيف والتدريب للسلامة الأحيائية وتحديد المهتمين المستهدفين
• عدد مواد التدريب والنماذج الإلكترونية للسلامة الأحيائية المتوفرة	(ج) الوثائق ذات الصلة (ملفات الحياة الواقعية وتقارير تقييم المخاطر) المتاحة للتثقيف والسلامة الأحيائية وأغراض التثقيف (د) تجميع مبادرات التدريب والتثقيف بشأن السلامة الأحيائية القائمة وتوافر المدربين (هـ) إتاحة دورات التدريب الإلكتروني وغير ذلك من التعليم عن بعد وبرامج التدريب بشأن السلامة الأحيائية	2.7 وضع و/أو تعزيز برامج التثقيف والتدريب بشأن السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية
	(و) عقد المؤتمرات العلمية والمهنية وحلقات العمل لدعم تبادل المعلومات والخبرات	3.7 تبادل المعلومات عن دورات وبرامج التثقيف والتدريب القائمة بشأن السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
	(ز) توفير التدريب المستمر لمنظمي السلامة الأحيائية من خلال برامج التدريب أثناء العمل، وخارج العمل	4.7 دمج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية للسلامة الأحيائية للبرامج والدورات الأكاديمية القائمة
		5.7 إنشاء آليات أو شبكات تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية للمؤسسات المعنية بالتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية لتيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
		6.7 تبادل مواد التدريب والبحوث بشأن السلامة الأحيائية فيما بين المؤسسات الأكاديمية
		7.7 وضع برامج للتبادل الأكاديمي والزمالات لتيسير تقاسم الخبرات بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب
		8.7 توسيع وصيانة قاعدة البيانات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن برامج ودورات التدريب والتثقيف عن السلامة الأحيائية، والموظفين والخبراء الأكاديميين بشأن المشروعات ومواد التدريب ذات الصلة
		9.7 تعزيز قدرة الجامعات ومعاهد البحوث ومراكز

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
		الخبرة الرفيعة لتسليم التتقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

#### 2-4 الأدوار والمسؤوليات

30. تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة العمل على عاتق الأطراف والحكومات الأخرى. وسوف تضطلع الكيانات الأخرى بدور مساند بما في ذلك توفير المساعدات المالية والتقنية. وستكون الأطراف والحكومات الأخرى مسؤولة، ضمن جملة أمور، عمالي:

- (أ) تحديد الاحتياجات من بناء القدرات والإبلاغ عنها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تصميم وتنفيذ التدخلات النوعية لبناء القدرات؛
- (ج) حشد الموارد المحلية والاستفادة من الدعم المالي والتقني المتاح من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتقارير عن أنشطتها بشأن بناء القدرات؛
- (هـ) توفير بيئة ممكنة وقيادة لتشجيع الكيانات الأخرى على وضع مبادرات بناء القدرات؛
- (و) توفير التوجيه والتنسيق لأنشطة بناء القدرات بما لدى الكيانات الأخرى بما في ذلك الجهات المانحة ضمن إطار الإستراتيجية أو خطة العمل الوطنية لبناء القدرات.

31. وسوف تضطلع الكيانات الأخرى بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بأدوار مختلفة لدعم الأطراف والحكومات الأخرى استنادا إلى ميزتها النسبية وخبراتها مع مراعاة الأدوار الإرشادية المحددة في المرفق الثاني بالمقرر BS-I/5.

32. وعلاوة على الأدوار المحددة في المرفق الثاني بالمقرر BS-I/5، سوف تضطلع الأمانة بما يلي رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) مساعدة الأطراف في تحديد احتياجاتها من بناء القدرات من خلال توفير الأدوات الملائمة لتقييم الاحتياجات وإسداء المشورة بناء على طلب، وتنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد؛
  - (ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لوضع مقترحات المشروعات؛
  - (ج) إعداد مجموعة أدوات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجالات تصميم مشروعات السلامة الأحيائية وإدارتها وتقييمها؛
  - (د) تنظيم حلقات عمل تدريبية للأطراف في مجال حشد الموارد للسلامة الأحيائية للعمل ضمن جملة أمور على تيسير تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة ووضع استراتيجيات حشد الموارد في سياق الأنشطة الرامية إلى تيسير تنفيذ إستراتيجية الاتفاقية بشأن حشد الموارد؛

33. ويتحمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مسؤولية شاملة عن توفير الإرشاد بشأن تنفيذ خطة العمل واستعراض فاعليتها وفائدتها؛

#### 3-4 الموارد اللازمة للتتقيف

34. سوف تنفذ خطة العمل بدعم مالي من مختلف المصادر من بينها مرفق البيئة العالمية والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف والمساهمات المالية الطوعية من خلال الأمانة. وسيجري أيضا تشجيع الأطراف على أن تدرج في إطار مخصصات الميزانيات الوطنية تمويل أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية؛

35. وستدعى الأطراف إلى أن تقيم وتقدم للأمانة احتياجاتها من التمويل المتعلق بتنفيذ خطة العمل كجزء من العملية الشاملة لتقييم كمية الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وعلاوة على ذلك يجري تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد وتعظيم فرص المساعدات التقنية والتعاون من المصادر الإقليمية والدولية لتنفيذ خطة العمل.

36. ستكون القدرة على حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية بطريقة يمكن التنبؤ بها وعلى أساس مستدام عنصرا حاسما في نجاح تنفيذ خطة العمل. وفي هذا الصدد تشجع الأطراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد وتبادل المعلومات، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

#### 4-4 الرصد والتقييم

37. سيتولى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عمليات رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل. وسوف تعد الأمانة، على أساس المذكرات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى تقريرا عن حالة تنفيذ خطة العمل، وعن كيفية استخدام الإطار من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية في تخطيط وتنفيذ ورصد أنشطتها المتعلقة ببناء قدرات السلامة الأحيائية أو في دعم تمويل برامج السلامة الأحيائية. وسيقدم التقرير المؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر وإصدار إرشاد بشأن التدابير الرامية إلى تحسينها.

38. وسوف تحدد التقارير المتعلقة بحالة تنفيذ خطة العمل الأنشطة التي نفذت والنتائج الرئيسية التي تحققت حتى يمكن توفير إحساس أوضح بالتقدم الشامل المحرز على مختلف المستويات. وفي هذا الصدد، سوف يطلب من الحكومات والمنظمات المعنية تقديم مذكرات عن كل من أنشطتها والنتائج التي حققتها. وسيستخدم ذلك كقياس جيد لنواتج مجال تركيز بناء القدرات في الخطة الإستراتيجية للبروتوكول.

39. وسوف تستخدم المؤشرات الواردة في خطة العمل في رصد وتقييم التقدم المحرز. وسوف تضع الأمانة إطار للرصد أكثر وضوحا يتناول، ضمن جملة أمور، المؤشرات ومنهجية تجميع البيانات بما في ذلك كيفية جمع البيانات ومكان ذلك.

#### خامسا- استعراض الإطار وخطة العمل

40. سيجري استعراض شامل للإطار وخطة العمل للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع استعراض منتصف المدة للخطة الإستراتيجية للبروتوكول وعملية التقييم والاستعراض الرابعة لفاعلية البروتوكول وإجراءاته ومرفقاته التي فوضت بها المادة 35 من البروتوكول.

----